وزارة المالية

قــرار رقـم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلـى اللائحـة التنفيذيـة لقـانون الجمـارك المشـار إليـه الصـادرة بقـرار وزيـر الماليـة رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلـــى قـــرار البنـــك المركـــزى والجهـــاز المصـــرفى بجلســـته المعقـــودة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (أ/٦) من المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ، النص الآتى :

"مـا يـتم شـراؤه للاسـتعمال الشخصـى مـن الأسـواق الحـرة المقامـة داخـل الـدوائر الجمركية وذلك خلال (٤٨) ساعة من وصول الراكب ، بما لا يجاوز مبلغ (٢٠٠) دولار أمريكى ، على ألا يتجاوز ما يسمح له بشرائه من أصناف المشروبات الروحية عن عدد (٣) لتر على الأكثر بشرط أن يسدد عن اللتر الأول والثانى نسبة (١٪) من الضريبة الجمركية المستحقة وأن يسدد نسبة (٢٥٪) من الضريبة الجمركية المستحقة عن اللتر الثالـث وبحـد أدنـى (١٣) دولارًا أو مـا يعادلـه وفقًـا للقيمـة ونـوع العملـة التـى تم البيع بها عن كل لتر و (٢) خرطوشة سجائر ، ويسمح له باستبدال (١) لتر فقط من

المشروبات الروحية بعدد واحد كرتونة من البيرة ، ويعامل من لديه جواز سفر خاص بحرى وجواز سفر خاص نفس المعاملة على أحدهما ، وفى حالة استحقاق أحد أفراد الأسرة أو كلها للإعفاء المقرر بهذا البند يمنح حد الإعفاء لكل منهم على حدة ، ولا يجوز جمع قيمة الإعفاء فى شىء واحد " .

المادة الثانية .

وزير الماليه

د/ محمد معيط